وهل العشاءان كذلك تأويلان يعني ان من غربت عليه الشمس وهو نازل فهل
حكمه حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل من تقديم وتأخير فينزل الفجر منزلة
الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر بمنزلة الاصفرار
فاذا غربت عليه الشمس وهو نازل او نوى الرحيل والنزول بعد الفجر جمع
العشاء مع المغرب قبل الارتحال وان نوى الرحيل والنزول في الثلث الاول اخر
العشاء وجوبا الى نزوله وان نوى الرحيل والنزول بينهما خير في العشاء ان شاء
قدمها مع المغرب وان شاء اخرها الى نزوله والمقابل لهذا محذوف اي اولا اي
ليس كالظهرين وانما يصلي كل صلاة في وقتها الاختياري لان وقتهما ليس وقت رحيل
وحملنا كلام المؤلف على من غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف ان حكمه فيهما كا
لظهرين فيؤخر من ان نوى الثلثين الاخيرين او قبلهما وان نوى بعد الفجر جمع
وفيتهما جمعا صوريا والمعتمد من التأويلين مساواة التأويل الحكم بلا المطوى
وقدم خائف الاغماء والنافض والميد يعني ان الشخص اذا خاف الاغماء او الحماء
النافض اي المرعدة او الدوخة عند العصر او العشاء فانه يستحب له ان يقدم العصر
اول وقت الظهر والعشاء عند اول وقت المغرب على المشهور وقوله وقدم اي استحبابا
كما قاله ابن يونس وهو الذي قاله ابن عبد السلام وارتضاه المواق وانما قيد الحمى
بالنافض لان الحمى غير النافض يمكن معها اداء الصلاة وان سلم او قدم ولم يرتحل
او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع اعاد الثانية في الوقت يعني ان الخائف الاغماء
ومن معه اذا قدم الثانية عند الاولى ثم لم يحصل ما خافه عند الثانية او قدم المسافر الثانية
مع الاولى سواء كان نفس دخوله او رحيلا فجاءت الزوال الشمس عليه نازلا ونوى النزول
بعد الغروب او في الاصفرار ولم يرتحل لامر اقتضى ذلك او لغير امر او ارتحل قبل النزول ثم ادركه
الزوال راكبا فنزل عند الزوال ونيته عدم الارتحال فكل من جمع التقديم مجمع جمعا يعيد

استحبابا

٢٠٤

استحبابا الصلاة الثانية في الفروع الثلاثة في الوقت المختار والاوجه الضروري وما ذكره في الفرع
الثالث من الاعادة في الوقت ليس بظاهر والقول لا اعادة عليه اصلا وما ذكره من الاعادة
في الوقت في الفرع الثالث مقيد بما اذا جمع غير ناو الارتحال وان لا فلا اعادة ورخص في جمع
العشاءين فقط بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة يعني انه رخص في الحضر في جمع
العشاءين فقط بان يقدم الثانية عند الاولى بكل مسجد في كل بلد كانت المدينة او غيرها لا لاجل
المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم او الطين الذي يمنع المداس مع ظلمة الشهر لا الغيم
ومثل المطر الثلج والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لاجل طين فقط ولا لاجل ظلمة فقط ولو وقع في غير شدة وقوله
في جمع العشاءين معطوف على نائب فاعل رخص وخص في جمع الخ وقوله فقط يعني ان الجمع للمطر
وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا لان اداء
العشاءين لا نهم ومنعوا من الجمع لادى الى حرام عدم حصول المشقة اما هو والوصول الشيخوخة
في فضيلة الجماعة اذ هو العشاء [illegible] الحكم المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره
الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلي فان قلت الحكم انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتاتى فيه
ذلك قلت يمكن على ذلك انه كذلك بالفرض ثم انه اذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل فينبغي
ان يعيد في الوقت كما في مسألة وان سلم العادي بوقته وقوله لا الجمع معطوف على المطر واعاده
اللام اشارة الى ذلك وليس فيها ما مضى لانه لا يتوهم عطفه على ظلمة [illegible]
[illegible]
سن الشروع والنوبة في صفة الجمع وهو انه يؤذن للمغرب على المنار في اول وقتها بصوت
مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ندبا على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشتراك
لان اختصاص الاولى بثلاث قبل الغروب وقال اللخمي في حاشية المدونة
يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب شاة ثم يقيم للمغرب ثم يصليها
ثم يؤذن للعشاء اذانا منخفضا بصحن المسجد ويقيم لها ثم يصليها من غير فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)